

المصارف ولعبة الإختلاس المنظم

د. أحلام بيضون (بروفسور في القانون الدولي)
أستاذة لمادة النقود والمصارف-والقانون الدولي
الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مقدمة

أولاً: تفاوت سعر الفائدة على الودائع

- هو عمل غير قانوني
- النتيجة: نقل مستحقات الفقراء إلى جيوب الأثرياء

ثانياً: آلية منح القروض

- مثل واقعي
- إستنتاج:
- تصرفات غير قانونية من قبل المصارف
- إرهاب المقترض وتدفيعه أضعاف ما يستحق عليه

مقدمة

إن تناول موضوع المصارف هو بغاية الدقة نظراً لما يشكله هذا القطاع في لبنان من ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، ونظراً لحساسية الموضوع بحيث أن عمل البنوك قائم على ثقة العملاء، وأن أي اهتزاز لهذه الثقة يؤدي إلى أزمة للمصرف يتفاوت حجمها حسب نوع وحجم ما ينسب إلى البنك، سواء على مستوى المصادقية، أو الأمانة، أو ملاءة. إزاء كل ذلك من يتولى هذا الموضوع يتوخى الحذر. والحذر هنا على مستواه الشخصي وعلى مستوى مصلحة الوطن والمواطن أي المستهلك. وإذا كان الخيار صعباً لما يمكن أن يشكل تناول البنوك من خطر على الشخص المعني، كون البنوك تشكل إحدى المافيات الكبرى في البلد، فإنه يهون إذا كان الشخص يعي ما يقول، وكان ضميره حياً، حين يؤثر الدفاع عن مصلحة المواطنين البسطاء بشكل خاص ومصلحة الوطن بشكل عام.

إن مآخذنا على البنوك كمتخصصين هي متعددة، غير أننا سنحاول تناول الموضوع على مستويين فقط:

- مستوى التلاعب بسعر الفائدة (أولاً)

- مستوى التلاعب بالقروض (ثانياً)

أولاً: تفاوت سعر الفائدة على الودائع:

إن سعر الفائدة والفائدة يشكلان موضوعين مختلفين لكنهما مترابطين. والتلاعب بسعر الفائدة هو عمل غير شرعي على المستوى القانوني (١)، وهو تصرف له نتائج مالية واقتصادية بغاية السوء والخطر على مستوى المودعين والوطن (٢).

١- التلاعب بسعر الفائدة هو تصرف غير شرعي وغير عادل:

كما سبق القول سعر الفائدة يختلف عن الفائدة، فإذا كان من الطبيعي أن تكون الفائدة تصاعدية بشكل متناسب من حجم المبلغ المودع، فإنه من غير المنطق ومن غير العدل أن يتغير سعر الفائدة بشكل تصاعدي نسبة لحجم الوديعة. هذا إذا لم يكن من الواجب أن يكون عكسياً عملاً

بفكرة التكافل الإجتماعي. ولكن لنترك التكافل والتضامن الإجتماعي جانبا، طالما أننا قد تخلينا عن الشريعة الإسلامية دون أن نطبق القواعد العادلة التي يتم اعتمادها في الدول الديمقراطية. إن ما يجب أن يتغير هو مبلغ الفائدة الأجمالي، حيث ينمو تصاعديا مع قيمة الوديعة وهذا ما هو طبيعي وعادل ومتبع من قبل المصارف في البلدان الديمقراطية، الأوروبية بشكل خاص. وحتى لو لم يكن متبعاً فإن العدالة والمساواة تقتضي ذلك. إن عدم قانونية التلاعب بسعر الفائدة يؤكد أنها تمنع المصارف عن إعطاء لائحة بأسعار الفائدة المعتمدة لديها، وتكتفي بالكشف عن ذلك شفهيًا للزبون. أما التلاعب بسعر الفائدة فيشكل انتهاكا وإجحافا بحق شرائح كبيرة من المودعين.

٢- التلاعب بسعر الفائدة له نتائج خطيرة على مستوى المودع والإقتصاد الوطني.

لفهم ذلك سنعطي مثلاً يجسد واقعا تسير عليه كل المصارف دون استثناء. فإذا أودع شخص مبلغ بين ٥,٠٠٠,٠٠٠ و ٧,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية في أحد المصارف، فإنه سيتقاضى مقابل ذلك فائدة مبنية على سعر ٣% كحد أقصى، ربما تزيد أو تنقص قليلا عن ذلك. وإذا أودع شخص آخر بين ٧,٠٠٠,٠٠٠ و ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ فهو يتقاضى فائدة قائمة على سعر ٤,٥% إلى ٥%؛ أما إذا أودع شخص ثالث مبلغ يتراوح بين ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فإنه سيتقاضى فائدة بسعر ٦,٥% و ٧%؛ وإذا أودع شخص رابع مبلغ يتراوح بين ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فإنه يتقاضى فائدة بسعر ٧,٥% و ٨%؛ أما إذا أودع شخص خامس مبلغ يتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ و ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وما فوق فإنه يتقاضى فائدة بسعر ٨,٥% وما فوق بحيث يمكن أن تصل حتى ١٢% وربما إلى ١٥% وحتى ١٨% أو ٢٠% وقد حصل ذلك بالنسبة لسندات الخزينة في التسعينات.

ماذا يعني ذلك؟

إن حسابا بسيطا لمختلف الفوائد تعطينا مدى الإجحاف وانعدام المساواة والعدالة بين المودعين من شرائح إجتماعية مختلفة:

- فالمودع الأول سيتقاضى فائدة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ و ٢١٠,٠٠٠ ليرة سنويا؛
 - المودع الثاني يتقاضى فائدة تتراوح بين ٣١٥,٠٠٠ و ٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة سنويا؛
 - المودع الثالث يتقاضى فائدة تتراوح بين ٣,٢٠٠,٠٠٠ و ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنويا؛
 - المودع الرابع يتقاضى فائدة تتراوح بين ٧,٥٠٠,٠٠٠ و ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنويا؛
 - المودع الخامس يتقاضى فائدة تتراوح بين ٤٢,٥٠٠,٠٠٠ و ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنويا.
- إن المقارنة بين مختلف هذه النتائج يظهر تفاوتاً كبيراً بين ما يناله مختلف الأشخاص على نفس المبلغ، على مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠. فبينما ينال المودع الأول ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ينال المودع الثاني ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ينال المودع الثالث ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ينال المودع الرابع ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ينال المودع الخامس ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وهكذا دواليك. فهل يعقل أن يتقاضى مواطنان واحد ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. في السنة على مبلغ

٥,٠٠٠,٠٠٠ بنما يتقاضى الآخر مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. على نفس المبلغ؟!!

إن ذلك يشكل ببساطة سرقة لحقوق المودعين الصغار لتغذية وتضخيم ثروات كبار المودعين. النتيجة أن استغلال صغار المودعين لزيادة توظيف الأموال في المصارف التي تراكم بدورها الأرباح، وتشكل بذلك مع كبار المدخرين مافيا يصعب اختراقها.

إن إبقاء شرائح واسعة من المواطنين على فقرها، في الوقت ذاته الذي يضخم الثروات في يد كبار المودعين من شأنه أن يزيد التفاوت على المستوى الإقتصادي والاجتماعي بشكل فضيع بين المواطنين، مما يسيئ إلى لإقتصاد الوطني بشكل عام ويسبب مشاكل اجتماعية مختلفة.

ثانياً: التلاعب على مستوى القروض

سأعطي مثلاً واحداً (١) يمكننا من استخلاص المخاطر على المقرض وتحديد مدى خرق المصارف للقانون من خلال استغلال المقرض، واستغلال وضعيته بما يشكل أسوأ أنواع الربا (٢).

١- المثل المطروح هو واقعة حقيقية سنتجنب ذكر المصرف وذكر المقرض. تفصيل ذلك أن مواطنا تقدم إلى مصرف مقترضا مبلغ ٣٠ ألف دولار أميركي لمدة عشر سنوات. ولما كان المواطن المعني على دراية بعمل المصارف وبإمكانه توقع تغيرات العملة، فقد أبرم مع المصرف عقد قرض بالدولار، بفائدة متحركة، بسعر ٥,٥ % + ليبور العالمي، بحيث كانت الأقساط التي تشمل الأصل والفوائد تحدد على طريقة استهلاك القروض بدفعات شهرية ثابتة مع استهلاك رأس المال تصاعدياً والفوائد تناقصياً. وكانت تحتسب الفائدة عن السنة الأولى وتسدد قيمتها على إثني عشر قسطاً شهرياً متساوياً، ويسدد أصل القرض على أقساط شهرية متساوية طيلة مدة القرض (م. ٤ - ٢ - ١ من العقد).

تدفع الأقساط عن السنة الأولى على إثني عشر شهراً، ويساوي كل قسط قيمة الفائدة الشهرية + قسط من أصل القرض أي ثلاثة آلاف \$. يوقع في الوقت ذاته سنداً إجمالياً يساوي رصيد القرض الباقي دون الفائدة، يستحق في ذات الوقت مع السند الثاني عشر (م. ٤ - ٢ - ٢ من الاتفاق). تعاد جدولة الدين من جديد بنفس الطريقة التي تمت فيها في السنة الأولى، على أصل القرض المتبقي.

ماذا حصل في الواقع؟

- في السنة الأولى تم احتساب الفائدة، وقدر القسط للسنة الأولى بـ ٤٢٥.٠٠٠ \$، تدفع شهرياً ابتداءً من ١٠/١٠/١٩٩٨، وقسط إجمالي صافي من أصل القرض يبلغ ٢٧.٠٠٠ \$. في ١٠/١٠/١٩٩٩، تمت الجدولة من جديد واحتسب القسط الشهري أيضاً بـ ٤٢٥.٠٠٠ \$ ويبقى قسط إجمالي صافي من أصل القرض بقيمة ٢٤.٠٠٠ \$ لآخر السنة ليجدول من جديد.

سارت الأمور على ما يرام رغم بقاء القسط الشهري على حاله وقد كان من المفترض أن ينقص بسبب نقصان قيمة القرض وبقاء سعر الفائدة على حاله.

- المشكلة بدأت في السنة الثالثة أي في ١٠/١٠/٢٠٠٠ حين تبين للمقرض أن القسط الإجمالي الباقي من أصل القرض لآخر السنة هو ٢٤.٩٠٤، بدلاً من أن يصبح ٢١.٠٠٠ \$، أي بنقصان ٣.٠٠٠ \$ كما كان ينبغي أن يحصل. الأدهى من ذلك أن الفائدة حسبت على قيمة المبلغ الجديد.

- راجع المقرض المصرف بالأمر، فكان الجواب أن المسألة تخضع للمكننة أي لإدخال الكمبيوتر. لم ينطل ذلك على المقرض، وهو دكتور في القانون ومكلف من قبل الجامعة التي يعمل بها بتدريس مادة النقود والمصارف. فرجع كتاباً بالأمر إلى إدارة البنك. غير أنه لم يحصل على حل للقضية. طبعاً استغل المصرف نقطة ضعف المقرض، إذ ليس بإمكانه سداد القرض، كما ليس بإمكانه التوقف عن الدفع، خاصة وقد تبين له لاحقاً أن كل يوم تأخير في سداد الأقساط كان يستمر حسابه بشكل دائم. لقد كان يطلب منه دفع ٥٠٠ \$ في نهاية كل عام مالي، وحين يسأل عن سبب ذلك، يكون الجواب أنه كان يتأخر بدفع الأقساط.

- أما فيما يتعلق بالتأمين، فقد كانت تبلغ قيمته سنويا ٥٠٠ \$ تدفع لصالح شركة تأمين متفقة مع المصرف ذاته. وقد تبين للمقترض أن هناك شركات تأمين توفر نفس التغطية مقابل ٢٦٠ \$ فقط، فطلب إلى البنك أن يأخذ توفير التأمين على عاتقه بما أن العقد يعطيه هذا الحق.

ما الذي حصل بعد ذلك؟

متيقنا من حقه ومن خرق المصرف للعقد ولأبسط شروط الأمانة، باشر المقترض منذ العام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣ حربا لا هوادة فيها ضد المصرف. لقد كان متأكدا أن المشكلة قانونية (خرق للعقد)، لكن تحويل المصرف القضية إلى مسألة حسابية دفعه إلى اللجوء إلى الإستعانة بمحاسب ودفع له أتعابه لقاء إجراء الحسابات بدقة. كان ذلك في صالحه حيث تبين أن مبالغ مختلفة تفرض على المقترض بصورة غير مباشرة دون أن يكون لها أي مبرر. إنتهى الأمر بفارق يبلغ ثمانية آلاف دولار كان من المفترض أن يدفعها المقترض للمصرف دون أن يكون لهذا الأخير أي حق بها.

تحت ضغط البيانات الحسابية، والمطالبات القانونية والظروف السياسية، وجد أخيرا المصرف نفسه مضطرا أن يقر صاغرا بحق المقترض ويعيد له مبلغ ثمانية آلاف دولار، ويجدول القرض حسب العقد الذي أبرم بين الطرفين.

إبان المناقشات بين المقترض وهيئة المصرف، أقر محامو المصرف ومحاسبوه بحق المقترض، ولكن كان يرفض الرضوخ، مبررا ذلك بالقول أن لديه أكثر من مئتا ألف مقترض وأن ذلك سيفتح عليه أبوابا لن يكون بإمكانه إغلاقها. أرفق ببحتي هذا وثائق تثبت وتوضح المثل الذي أعطيناه.

٢- إستنتاج: إن المثل الذي أوردناه يمكننا من تأكيد حقيقة لا لبس فيها تتمثل في استغلال المصرف لوضعية المقترض الضعيفة تجاهه، سواء ماليا أو قانونيا أو حسابيا، ليستغله ويبتزّه ويسرق كل مدخراته باتباع أحط وسائل الإحتيال والإختلاس. إن ما تقوم به المصارف في بلداننا دون استثناء يشكل عملا ربويا محرما قانونا وشرعا، وهو يؤدي على مستوى المقترضين إلى إرهابهم وإفلاسهم، وجعلهم يصارعون من أجل سداد ما يترتب عليهم، أحيانا كثيرة على حساب أمور كثيرة من أساسيات حياتهم. إن ما لجأت إليه الحكومة أخيرا من وضع خطة للإقراض لتمكين متوسطي الحال من امتلاك منازل ليست سوى وسيلة تستفيد منها المصارف ويستفيد منها تجار البناء، أما المواطنون فسيضعون أنفسهم إزاء أعباء مالية لن يكون من السهل عليهم الخروج منها بسلام.

خلاصة:

إن ما تقدم يجعلنا ندعو الدولة والمصرف المركزي والمصارف التجارية إلى المبادرة بتصحيح الوضع قبل أن ينتفض المواطنون ضدهم. كذلك ندعو مؤسسات المجتمع المدني وخاصة جمعية المستهلك إلى متابعة أعمال المصارف. أخيرا ندعو المواطنين أن يتحققوا من حقيقة الأمر وأن يطالبوا بحقوقهم ويرفضوا التمييز على مستوى سعر الفائدة. فإن لم يكن سعر الفائدة لصالح الفقراء فليكن على الأقل مساويا لسعر الفائدة الذي يحصل عليه أصحاب الثروات الكبرى.

